بيناكما ملة الرق خالية عن عوض كما تقدم بيان
ذلك مبسوطا في الظهار فهي ككفارة الظهار في
الترتيب فيعتق اولا فان لم يجد رقبة بشروطها
او وجدها وعجز عن ثمنها او وجدها وهي تباع
باكثر من ثمن المثل فصيام شهرين متتابعين على ما
تقدم بيانه في الظهار تنبيه قضية اقتصاره
على ما ذكره انه لا اطعام هنا عند العجز عن
الصوم وهو كذلك على الاظهر اقتصارا على
الوارد فيها اذ المتبع في الكفارة النص لا القياس
ولم يذكر الله سبحانه وتعالى في كفارة القتل غير
العتق والصيام فان قيل لم لا حمل المطلق
على المقيد في الظهار كما فعلوا في قيد الايمان حيث
اعتبروا ثم حملا على المقيد هنا اجيب
بان ذلك الحاق في وصف وهذا الحاق في اصل
واحد الاصلين لا يلحق بالاخر بدليل ان اليد
المطلقة في التيمم حملت على المقيدة
بالمرافق في الوضوء ولم يحمل اهمال الراس والرجلين
في التيمم على ذكرهما في الوضوء وعلى هذا لو مات
قبل الصوم اطعم من تركته كفائتة صوم رمضان
خاتمة لا كفارة على من اصاب غيره بالعين
واعترف انه قتله بها وان كانت العين حقا لانه

ذلك

ذلك لا يفضي الى القتل غالبا ولا يعد مهلكا ويندب
للعاين ان يدعو بالبركة فيقول اللهم بارك فيه ولا تضره
وان يقول ما شاء الله لا قوة الا بالله قيل وينبغي
للسلطان ان يمنع من عرف بذلك من مخالطة الناس
ويامره بلزوم بيته ويرزقه ما يكفيه ان كان فقيرا
فان ضرره اشد من ضرر المجذوم الذي منعه
عمر رضي الله عنه عن مخالطة الناس وذكر القاضي
حسين ان نبيا من الانبيا استكثر قومه ذات يوم فا مات
الله منهم مائة الف في ليلة واحدة فلما اصبح شكى
ذلك الى الله تعالى فقال الله تعالى له انك
استكثرتهم فعنتهم فهلا حصنتهم حين
استكثرتهم فقال يا رب كيف احصنهم فقال تعالى
تقول حصنتكم بالحي القيوم الذي لا يموت ابدا ودفعت
عنكم السوء بالف الف لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم قال القاضي وهكذا السنة في الرجل اذا راى
نفسه سليمة واحواله معتدلة يقول في نفسه ذلك
وكان القاضي يحصن تلامذته بذلك اذا استكثرهم
وسكتوا عن القتل بالحال وافتى بعض المتاخرين بانه
يقتل اذا قتل به لان له اختيارا كالساحر والصواب
انه لا يقتل به ولا بالدعا عليه كما نقل ذلك عن جملة
من السلف قال مهران بن ميمون حدثنا غيلان بن

Copyright © King Saud University